

## وسائل الشيعة

[ 245 ] (19104) 6 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (1). (19105) 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله إلى قوله: ولا يؤخر ذلك (1). (19106) 8 - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء (1) موسع عليهما. (19107) 9 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله: يوم النفر (1).

6 - التهذيب 5: 249 / 842 والاستبصار 2: 290

/ 1031. (1) في نسخة: حتى يزور البيت (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 5: 249 / 843 والاستبصار 2: 291 / 1032. (1) الكافي 4: 511 / 3. 8 - التهذيب 5: 249 / 844 والاستبصار 2: 291 / 1036. (1) في الاستبصار: ليسا سواء (هامش المخطوط). 9 - التهذيب 5: 250 / 846 والاستبصار 2: 291 / 1034. (1) الفقيه 2: 245 / 1171. (\*)